

Distr.: General
13 June 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن ترفق طيه تقرير جمهورية كرواتيا عن تنفيذ قرار
مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تقرير كرواتيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

ما برحت جمهورية كرواتيا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنفذ على نحو مشترك التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- قرار المجلس 2016/2217 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي تم بموجبه تنفيذ التدبير الخاص بتحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)
- اللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدلة لللائحة المجلس (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تبين قرارات المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وتوفر الأساس لتدابير مصاحبة محددة اتخذها الاتحاد الأوروبي في نطاق القرار، ولا سيما ما يلي:
- تطبيق حظر التجارة على الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو صنع القذائف والمدرجة في المرفق الثالث من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- فرض الحظر على التجارة في الأصناف الواردة في قائمة الأسلحة التقليدية مزدوجة الاستخدام التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- حظر جميع أنشطة إعارة خدمات الطواقم أو تأجيرها أو توفيرها للسفن أو الطائرات التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر تسجيل السفن التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تستخدم علم هذا البلد، وحظر امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استئجارها أو تشغيلها أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك أو تأمينها
- توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية تنطوي على خطر الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

الأسلحة النووية يمكن أن يشملها أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة

- تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو يمثلونها، باستثناء حالة المبادلات لأغراض طبية. وفي مجال العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، يمكن للجنة الجزاءات منح استثناءات عندما تحدد، على أساس كل حالة على حدة، أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة. وفي المجالات الأخرى للتعاون التقني، للدولة المعنية أن تحدد أن النشاط لن يسهم في الأنشطة غير المشروعة ويتعين عليها إخطار لجنة الجزاءات مسبقاً
- منح لجنة الجزاءات سلطة إدراج السفن في القائمة إذا كانت لديها معلومات أو أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفن متورطة في أنشطة غير مشروعة، وتشمل هذه السلطة التدابير الإضافية التي يمكن أن تفرضها لجنة الجزاءات في هذا الصدد
- فرض قيود على الدخول إلى الاتحاد الأوروبي بالنسبة لأعضاء الحكومة والمسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأفراد القوات المسلحة لذلك البلد المرتبطين بالأنشطة غير المشروعة
- حصر عدد الحسابات المصرفية، المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي، في حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لذلك البلد
- حظر استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك حظر استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحديد تلك التي تقع خارج إقليم ذلك البلد
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة
- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تسيطر عليها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها
- تمديد تدابير حظر التصدير: إرساء نظام جديد لحظر تصدير الفحم بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتعلقة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتولى سلطة تنفيذ الحد الأقصى إلى لجنة الجزاءات. ويوسع نطاق الحظر على الصادرات ليشمل أصنافاً جديدة هي: التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك

- القطاع المالي: فرض التزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً، ما لم توافق لجنة الجزاءات على أساس وجود ضرورة لتلك الحسابات لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية
 - حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يقومون بتلك التجارة
 - الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد ضرورياً لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق حصراً بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية
 - الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
 - يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يثبت لها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية غير الحكومية
 - تضع لائحة المجلس (EU) No. 2017/330، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ المعدلة للائحة (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧
- ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- وتنفذ التدابير التقييدية المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تمشياً مع الالتزامات المتعهد بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بوصفه اتفاقاً دولياً، الذي يعتبر، وفقاً للمادتين ١٤٠ و ١٤١ من دستور جمهورية كرواتيا، جزءاً من النظام القانوني الداخلي لجمهورية كرواتيا. وعلاوة على ذلك، تقوم جمهورية كرواتيا بتنفيذ أو إنفاذ أو إلغاء التدابير التقييدية الدولية المفروضة على البلدان والمنظمات الدولية والكيانات الإقليمية، والحركات والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وفقاً للقانون المتعلق بالتدابير التقييدية الدولية (الجريدة الرسمية، العدد ٢٠٠٨/١٣٩، بالصيغة المعدلة الواردة في العدد ٢٠١٤/٤١).
- وفيما يتعلق بحظر الأسلحة، تسعى كرواتيا إلى منع أي نقل إلى أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعايا هذا البلد للتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير

الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالمجال النووي أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها.

وليس لكرواتيا أي شكل من أشكال التعاون التقني مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات إطلاق السواتل أو مركبات الإطلاق الفضائية. والشيء نفسه ينطبق على جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من عتاد، وكذلك على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها.

ولا تقوم كرواتيا باستضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو تدريب الشرطة.

وفيما يتعلق بتجميد الأصول، ينظم المصرف الوطني الكرواتي، وهو المصرف المركزي، إلى جانب مكتب مكافحة غسل الأموال، وهو هيئة مدججة في وزارة المالية، تدريباً منتظماً لموظفي المصارف والاتحادات الائتمانية والمؤسسات المالية الأخرى الذين يشاركون بصورة مباشرة في تنفيذ التدابير التقييدية في عملهم اليومي.

وعلاوة على ذلك، ينشر المصرف الوطني الكرواتي التوجيهات للمؤسسات المالية بشأن تنفيذ التشريعات الكرواتية في مجال التدابير التقييدية، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب. ويرصد المصرف الوطني الكرواتي تنفيذ المؤسسات المالية للتشريعات المذكورة آنفاً؛ وحتى هذا اليوم، لم يسجل أي مخالفات ارتكبتها المؤسسات المالية الكرواتية فيما يتعلق بإنفاذ التشريعات المتعلقة بالتدابير التقييدية.

ومكتب مكافحة غسل الأموال هو مركز وطني لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتعميم هذه البيانات على السلطات المختصة. ويبلغ المكتب جميع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في جمهورية كرواتيا بصورة منتظمة بشأن منشورات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بما في ذلك، على سبيل المثال، توصيات فرقة العمل الصادرة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي نصت، في جملة أمور، على أنه من الضروري تطبيق جميع الجزاءات المالية المحددة الهدف عملاً بقرارات مجلس الأمن المنطبقة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وخلال الأنشطة الإشرافية، لم يجد المكتب أي انتهاكات لأحكام القرار (٢٠١٦) ٢٢٧٠.

والوكالة الكرواتية للإشراف على الخدمات المالية هي هيئة إشرافية تغطي أنشطتها واختصاصاتها مراقبة الأسواق المالية، والخدمات المالية والكيانات التي تقدم تلك الخدمات. وتشرف الوكالة على العمليات التجارية في أسواق الأوراق المالية وفي الأسواق العامة المنظمة والشركات المرخص لها لتقديم خدمات الاستثمار والقيام بأنشطة الاستثمار، وشركات الاستثمار والشركات المصدرة للأوراق المالية، والسماسة ومستشاري الاستثمار، والسماسة الملتزمين بالعمل مع شركة واحدة دون غيرها، وشركات المقاصة المركزية وشركات الإيداع، وشركات التأمين وإعادة التأمين، ووسطاء التأمين وإعادة التأمين، وشركات إدارة الاستثمار وصناديق المعاشات التقاعدية، وشركات تأمين المعاشات التقاعدية، وصناديق الاستثمار والمعاشات التقاعدية، والسجل المركزي للأشخاص المؤمن عليهم، وصندوق المحاربين القدماء الكرواتيين في حرب الدفاع عن الوطن وأفراد أسرهم، وصندوق المتقاعدين والأشخاص القانونيين الذين

يقومون بعمليات التأجير وبيع الحسابات المستحقة القبض إلا إذا قامت بما المصارف كجزء من أنشطتها المسجلة. وخلال الأنشطة الإشرافية، لم تجد الوكالة أي انتهاكات لأحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وفيما يتعلق بحظر السفر، أدرجت وزارة الداخلية في النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بإدارة الحدود، تحت العنوان "حظر الدخول"، الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في مرفقات القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

ونددت وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية بالتجارب النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونُشر النص الكامل للبيان في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.